كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب كيف تكتب الوصية

١٦٣١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم : بسم الله الرحمٰن الرحيم ، هذا ما أوصى به فلان ، إنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله ﷺ ، ﴿وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ﴾[1] وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله، ويصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين ، وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب : ﴿إِنَّ اللهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[2] .

---

(١) سورة الحج، الآية : ٧ .

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٣٢ .

وذكره عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين عن أنس مثله[١] .

١٦٣٢٠ - عبد الرزاق عن الثوري قال : سمعت أبي يذكر وصية ربيع بن خثيم : هذا ما أقرّ به ربيع بن خثيم على نفسه وأشهد الله عليه ، وكفى بالله شهيدًا ، وجازياً لعباده الصالحين ومثيباً ، بأني رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ نبياً ، فأوصِي لنفسي ومن أطاعني بأن اعبده في العابدين ، واحمده في الحامدين ، وأن انصح لجماعة المسلمين[٢] .

في وجوب الوصية

١٦٣٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن عمارة ابن القعقاع عن أبي زرعة قال : قال رجل : يا رسول الله ! أي الصدقة أعظم أجرًا ؟ قال : أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخشى الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان[٣] .

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور عن فضيل بن عياض عن هشام ٣ ، رقم : ٣٢٤ والدارمي عن أحمد بن عبد الله عن أبي بكر عن هشام ص : ٤١١ و« هق » من طريق محمد بن زنبور ٦ : ٢٢٧ .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن سيار عن عبد الملك بن عمير قال : أوصى الربيع ، إلى آخره بمعناه ٣ ، رقم : ٣٢٥ والدارمي من طريق أبي حيان التيمي عن أبيه ص : ٤١٢ وأخرجه « هق » من طريق جعفر بن عون ٦ : ٢٨٦ .

(٣) أخرجه مسلم من طريق غير واحد عن عمارة ١ : ٣٣٢ وأخرجه « خ » و« د » من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمارة بنحوه ، وأخرج ابن ماجه من طريق شريك =

١٦٣٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسلمي عن ابن مسعود قال : تانك المرّيان[١] : الإمساك في الحياة ، والتبذير[٢] عند الموت[٣] .

١٦٣٢٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن مسروق أنه قال : ما أُحب أن أرى الرجل شحيحاً صحيحاً حريصاً في حياته ، جواداً عند موته .

١٦٣٢٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن زبيد عن مرّة في قوله : ﴿ وآتَى المالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾[٤] قال : قال ابن مسعود : أن تؤتيه وأنت صحيح شحيح ، تأمُل العيش وتخشى الفقر .

١٦٣٢٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت سليمان بن

= عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فذكر الحديث وفيه: قال: نبئني يا رسول الله عن مالي ! كيف أتصدق فيه ؟ قال: نعم، والله لتنبّأن ، تصدق وأنت صحيح شحيح ، تأمل العيش وتخاف الفقر ، ولا تمهل حتى إذا بلغت نفسك ها هنا قلت : مالي لفلان ومالي لفلان، وهو لهم وإن كرهت ص ١٩٨ .

(١) في « ص » « المرتان » والتصحيح من النهاية، ولكن وقع في سنن سعيد بن منصور أيضاً « المرتان » وفي الدارمي « المرّان » والمعنى الخصلتان المفضلتان في المرارة على سائر الخصال المرة، وراجع ما علقناه على سنن سعيد .

(٢) كذا في سنن سعيد، وما في « ص » يحتمل « النذر » ولكن رسمه أقرب إلى رسم « التبذير » .

(٣) أخرجه سعيد عن أبي معاوية وابن عيينة عن الأعمش ٣، رقم: ٣٣٦ و ٣٣٧ والدارمي من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله ص ٤١٧ .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٧٧ .

موسى يقول : سمعت[١] النبي ﷺ قال : جعلتْ لكم ثلثُ أموالكم زيادة في أعمالكم[٢] .

١٦٣٢٦ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ [قال] : ما حق امرئٍ مسلم تمُرّ عليه ثلاث إلا ووصيته عنده[٣] ، قال سالم : قال ابن عمر : ما مرَّت عليَّ ثلاثُ ليالٍ قطّ إلا ووصيتي عندي .

عبد الرزاق : يعني ينظر ما له وما عليه .

١٦٣٢٧ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله ﷺ فيما يحدِّث عن الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم خصلتان أعطيتكهما[٤] ، لم تكن لغيرك واحدة منهما[٥] : جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به - أو قال : أُطهّرك به - وصلاة عبادي عليك بعد موتك[٦] .

---

(١) لا شك أن بعض الإسناد قد سقط ، وسيأتي أن الحديث من مسانيد أبي هريرة وغيره ، ولكن ذكره صاحب الكنز أيضاً برمز « عب » عن سليمان بن موسى ، فتكون كلمة « سمعت » إذن غلطاً .

(٢) أخرجه ابن ماجه ص ١٩٩ . و « هق » ٦ : ٢٦٩ من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في أعمالكم . والطبراني عن خالد بن عبيد السلمي ، وهو عن معاذ عن أبي الدرداء ، كما في الكنز .

(٣) أخرجه مسلم من طريق يونس وعمرو بن الحارث عن الزهري عن سالم ، وهو والبخاري من طريق غير واحد عن نافع .

(٤) في « ص » « أعطيتكها » .

(٥) في « ص » « منها » .

(٦) أخرج ابن ماجه نحوه من حديث ابن عمر مرفوعاً ص ١٩٩ .

١٦٣٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج وابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووساً يقول : ما من مسلم يموت ولم يوص[١] إلا أهله محقوقون[٢] أن يوصوا عنه[٣] ، قال ابن جريج : فعرضت على طاووس ما أخبرني به إبراهيم عن الوصية ، فقلت كذلك ؟ قال : نعم .

١٦٣٢٩ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال : إنما الوصية تمام لما ترك من الصدقة .

١٦٣٣٠ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل عن داود أيضاً عن القاسم ابن فلان ـ أو فلان بن القاسم ـ قال : قال لي ابن حري القشيري[٤] : أوصى أبوك ؟ قلت : لا ، قال : فلا تدعه حتى توصي عنه ، قال لي : إن الوصية تمام لما ترك من الزكاة أو الصدقة .

١٦٣٣١ ـ عبد الرزاق عن إسماعيل قال : سمعت عبد الله بن عون يقول : إنما الوصية بمنزلة الصدقة ، فأحبُّ إليَّ إذا كان الموصى له غنياً[٥] أن يدعها .

١٦٣٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عبد الله عن إبراهيم النخعي قال : ذكرنا[٦] أن زبيراً وطلحة كانا يشدِّدان

(١) كلمة « يوص » غير واضح تماماً .
(٢) في « ص » « محقوفون » والتصويب من سنن سعيد .
(٣) أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه ٣، رقم : ٤٢٠ .
(٤) غير واضح في « ص » ويحتمل غير ذلك .
(٥) الكلمة مهملة النقط في « ص » .
(٦) كذا في « ص » ولعل الصواب « ذكر لنا » وفي الكنز « ذكر » .

في الوصيَّة على الرجال ، فقال : وما كان عليهما ألاَّ يفعلا ، تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ فما أَوصى ، وأَوصى أَبو بكر ، فإن أَوصى فحسن ، وإن لم يوص فلا بأس .

قضاءُ نذر الميت

١٦٣٣٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : سأَل سعد بن عبادة رسول الله ﷺ عن نذر كان على أُمِّه فأَمر بقضائه[١] .

١٦٣٣٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : جاء سعد بن عبادة إلى النبي ﷺ فقال : إن أُمي كان عليها نذر ، أَفأَقضيه ؟ قال : نعم ، قال : أَينفعها ذلك ؟ قال : نعم .

١٦٣٣٥ ـ عبد الرزاق قال : حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم أَبي أُمية قال : سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يذكر أَن أُمَّه ماتت وقد كان عليها اعتكاف ، قال : فبادرت إخوتي إلى ابن عباس فسأَلته ، فقال : اعتكف عنها وصُمْ[٢] .

الصدقة عن الميت

١٦٣٣٦ ـ أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق الليث عن الزهري .

(٢) أخرجه سعيد بهذا الإسناد سواء ٣، رقم: ٤٢٢ .

أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه قال لطاووس : الصدقة للميت ؟ فقال : بخ بخ ! وعجب من ذلك[١] .

١٦٣٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول : أخبرنا ابن عباس أن سعد بن عبادة توفِّيت أُمُّه وهو غائب عنها ، فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إن أُمي توفيت، وأنا غائب عنها ، فهل ينفعها إن تصدقت بشيءٍ عنها ؟ فقال : نعم ، فقال : أُشهدك أن حائط المخراف صدقة عنها [٢] .

١٦٣٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن رجلاً قال : يا رسول الله ! إن أُمي توفِّيت ولم تتصدَّق بشيءٍ ، أفلها أجرٌ إن تصدَّقتُ عنها ؟ قال : نعم ، قال : فإنها قد تركت مخرافاً ، فأنا أُشهدك أني قد تصدَّقتُ به عنها .

١٦٣٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يُسأَل هل للميت أجر فيما يتصدَّق به عنه الحيّ ؟ قال : فقد بلغنا ذلك .

١٦٣٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رجل : يا رسول الله ! أعتق عن أُمي وقد ماتت ؟ فقال : نعم .

---

(١) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن ابن جريج ولفظه : سئل طاووس عن صدقة الحي عن الميت، قال: بخ! أعجبه ٣، رقم: ٤٢١ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق روح بن عبادة عن ابن جريج .

١٦٣٤١ - عبد الرزاق عن ابن جريج، ومعمر، والثوري، عن ابن طاووس عن أبيه أن رجلاً جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أُمي تُوُفيِّت ولم توصِ، أفأُوصي عنها؟ قال: نعم[١]. قال: وجاء رجل من خثعم فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحجَّ إلا معترضاً على بعيره، أفأَحجُّ عنه؟ قال: نعم.

١٦٣٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن عبد عن ابن عمير[٢] قال: توفيت أُم[٣] عبد الرحمٰن ابن عوف وهو غائب عنها ولم توصِ، فقال: يا رسول الله! إن أُمي توفيت وأنا غائب ولم توصِ، ولم يمنعها أن توصي إلا غيبتي، أرأيت إن تصدَّقت لها، أو أعتقت لها، ألها أجر؟ قال: نعم، قال: فأعتق عنها عشر رقاب.

١٦٣٤٣ - عبد الرزاق قال: حدثنا معمر والثوري عن هشام بن عروة عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أُمي افتلتت نفسها، وقد علمتُ أنها لو تكلَّمت تصدقت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم[٤].

١٦٣٤٤ - عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن

---

(١) أخرجه سعيد عن سفيان عن ابن طاووس ٣، رقم: ٤١٩.

(٢) هكذا سياق الإسناد في «ص» ولعل الصواب «ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبيد بن عمير» أو «عن ابن عمر» فلتراجع نسخة أخرى.

(٣) في «ص» «امرأة» ولكن السياق يدل على أن الصواب «أم».

(٤) أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام، ومسلم من أوجه أخر عن هشام.

جبير قال : لو أَنَّ رجلاً تصدّق عن ميت بكراع تقبَّله الله منه .

١٦٣٤٥ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منامٍ له ، فأَعتقت عنه عائشة تِلادًا من تلاده[1] .

١٦٣٤٦ – عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا يصلينَّ أَحدٌ عن أَحد ، ولا يصومنَّ أَحدٌ عن أَحدٍ ، ولكن إن كنتَ فاعلاً تصدقتَ عنه ، أَو أَهديت .

١٦٣٤٧ – عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي بكر بن عبد الرحمٰن قال : ذكر لنا أَن رسول الله ﷺ أَعتق عن امرأَة ماتت ولم توصِ وليدةً ، وتَصدق عنها بمتاع .

١٦٣٤٨ – عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أَن العاص بن وائل كان عليه رقاب ، فسأَل ابناه النبي ﷺ – عمرو وهشام – هل لنا أَجر فيما أَعتقنا عنه ؟ قال النبي ﷺ : لا[2] .

١٦٣٤٩ – عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن يحيى بن أَبي كثير – قال : أَحسبه – عن عمرو بن شعيب قال : كان على العاص بن وائل مئة رقبة يعتقها ، فجعل على ابنه هشام خمسين رقبة ، وعلى إبنه عمرو خمسين رقبة ، فذكر ذلك عمرو لرسول الله ﷺ ، فقال رسول

---

(١) أخرجه « هق » من طريق أبي عبيد عن ابن عيينة ولفظه «مات في منامه » وفي آخره : « يعني مماليك قدماء والتلاد : كل مال قديم » ٦ : ٢٧٩ .

(٢) أخرج «هق» من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه بمعناه ، إلا أن فيه : أن هشاماً اعتق عنه خمسين رقبة قبل أن يسأل ٦ : ٢٧٩ وطريق عمرو بن شعيب يلي هذا.

الله ﷺ : إنه لا يعتق عن كافر ، ولو كان مسلماً فأعتقت عنه ، أو تصدقت ، أو حججت ، بلغه ذلك[١] .

١٦٣٥٠ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة أن أبا لهب أعتق جارية لها يقال لها ثويبة ، وكانت قد أرضعت النبي ﷺ ، فرأى أبا لهب[٢] بعضُ أهله في النوم ، فسأله ما وجد ؟ فقال : ما وجدت بعدكم راحة ، غير أني سُقِيتُ في هذه مني - وأشار إلى النقرة التي تحت إبهامه - في عتقي ثويبة .

الرجل يوصي وماله قليل

١٦٣٥١ - عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه قال : دخل عليٌّ على مولى لهم في الموت ، فقال : [يا][٣] عليُّ ! ألا أُوصي ؟ فقال عليٌّ : لا ، إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾[٤] وليس لك كثير مال[٥] ، قال : وكان له سبع[٥] مئة درهم[٦] .

---

(١) أخرجه «هق» بنحو هذا اللفظ من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب .

(٢) في «ص» «أبو لهب» خطأ .

(٣) زدته تصحيحاً للكلام أو الصواب «لعليّ» .

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٠ .

(٥) غير واضح في «ص» .

(٦) أخرجه «هق» بمعناه وفي آخره: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيراً ﴾ مالا، فدع مالك لورثتك . وفي طريق أخرى : وإنك إنما تدع شيئاً يسيراً ، فدعه لعيالك فهو أفضل . أخرجه من طريق أبي خالد وأبي معاوية عن هشام ٦ : ٢٧٠ .

١٦٣٥٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال : دخل عليّ بن أبي طالب على رجل من بني هاشم يعوده ، فقال : أوصي ؟ فقال عليٌّ : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ وإنما تركت مالاً يسيرًا ، فدعه لولدك ، فمنعه أن يوصي .

١٦٣٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاووس عن أبيه أنه كان يقول : لا يجوز لمن كان له مال قليل وورثته كثير ، أن يوصي بثلث ماله ، قال : وسئل ابن عباس عن ثمان مئة درهم ، فقال : قليل ذلك ، فقلت لابن طاووس : فكان سمّى حينئذ شيئاً ؟ قال : لا يصلح ، كان أبي يصلح بينهم .

١٦٣٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن منصور ابن صفية قال : حدثنا عبد الله بن عبيد بن عمير ، أن عائشة سئلت عن رجل مات وله أربع مئة دينار ، وله عدة من الولد ، فقالت عائشة : ما في هذا فضل عن ولده[1] .

١٦٣٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني منصور بن عبد الرحمٰن عن أُمه عن عائشة مثل حديث الثوري ، إلا أنه قال : فلامتْه عائشة ، وقالت : إن ذلك لقليل ، أو نحو ذلك .

١٦٣٥٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال :

---

(١) أخرج « هق » عن ابن أبي مليكة عن عائشة قال لها رجل : إني أريد أن أوصي ، قالت : كم مالك ؟ قال : ثلاثة آلاف ، قالت : كم عيالك؟ قال : أربعة ، فقالت : قال الله سبحانه : ﴿ إن ترك خيراً ﴾ وإن هذا لشيء يسير ، فاتركه لعيالك ، ٦ : ٢٧٠ .

إذا كان ورثته قليل[١] وماله كثير ، فلا بأْس أن يبلغ الثلث في وصيته ، فإن [كان] [٢]ماله قليلاً ، وورثته كثيراً[٣] ، فلا ينبغي له أن يبلغ الثلث.

كم يوصي الرجل من ماله

١٦٣٥٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فمرضت مرضاً أشفى على الموت[٤] ، قال : فعادني رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ! إن لي مالاً كثيراً ، وليس يرثني إلاابْنة لي ، أفأُوصي بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فبشطر مالي ؟ قال : لا ، قلت : فبثلث مالي ، قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنَّك يا سعد ! أن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس ، إنك يا سعد ! لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا ازددت درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينفع الله بك أقواماً ويَضُرّ بك الآخرين ، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردّهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة ، رثى له رسول الله ﷺ ، وكان مات بمكة[٥] .

---

(١) كذا في «ص » .

(٢) زدته أنا ظناً مني أنه سقط من هنا .

(٣) في « ص» « ماله قليل وماله كثير » ..

(٤) كذا في «ص » وفي رواية ابن عيينة « أشفيت منه » وفي رواية إبراهيم بن سعد عن الزهري « شفيت منه على الموت » وهو الأظهر الأبين من حيث المعنى ، أي قاربت الموت، وأشرفت عليه .

(٥) أخرجه مسلم من طريق المصنف عن معمر، لكن أحاله على حديث إبراهيم بن سعد عن الزهري ٢: ٤٠ .

١٦٣٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن سعيد[١] بن إبراهيم عن عمرو[٢] بن سعيد عن سعد قال: جاءه النبي ﷺ يعوده، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يا رسول الله! أُوصي بمالي كله؟ قال: لا، قال: فالشطر؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ [قال: الثلث][٣] والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء بخير خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ما في أيديهم، مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة، حتى اللقمة تدفعها إلي في امرأتك[٤]

١٦٣٥٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو بكر بن حفص قال: اشتكى سعد بن أبي وقاص بمكة، فحج النبي ﷺ حجة الوداع، فجاءه النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أتدعني بمكة، فأقام عليه يوماً، ثم جاءه من الغد، فسلّم عليه، فقال: أَمَيِّتٌ أنا يا نبيّ الله بمكة، قال: إني لأطمع أن لا تموت بمكة، حتى ينفع الله بك أقواماً ويضرّ بك آخرين، قال: فدعا سعد أن لا يموت بمكة، فقال النبي ﷺ: اللهم استجب دعوَة سعد، قال: فذلك حين قال: يا نبي الله! إنه ليس لي ولد إلا جارية وأنا ذو مال كثير، أفأُوصي في إخواني - يعني المهاجرين - بالثلثين؟ قال: لا، قال: فالشطر؟

---

(١) كذا في «ص» والصواب «سعد» فقد رواه البخاري عن أبي نعيم عن الثوري عن سعد ٥: ٢٣٦.

(٢) كذا في «ص» والصواب «عامر» كما في البخاري.

(٣) سقط من «ص».

(٤) أخرجه البخاري عن أبي نعيم عن الثوري ٥: ٢٣٣.

قال : لا ، قال : فالثلث [قال : الثلث][1] والثلث كثير .

١٦٣٦٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن سعد بن أبي وقاص قال : يا رسول الله ! إن لي مالا وليس لي ولد إلا جارية ، أفأُوصي بالثلثين ؟ فقال النبي ﷺ : ذلك كثير ، قال : فالنصف ؟ قال : ذلك كثير ، قال : فالثلث ؟ قال : فسكت النبي ﷺ ، فمضى بذلك الأمر .

١٦٣٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لأَن أُوصي بالخمس أحبّ إليَّ من أن أُوصي بالربع ، وأن أُوصي بالربع أحبّ إليَّ من أن أُوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً [2].

١٦٣٦٢ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال إبراهيم : لأَن أُوصي بالخمس أحب إليَّ من [أن] أُوصي بالربع ، وأن أُوصي بالربع أحبّ إليَّ من [أن] أُوصي بالثلث ، ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً

١٦٣٦٣ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن أبا بكر أوصى بالخمس ، وقال : أُوصي بما رضي الله به لنفسه ، ثم تلا ﴿وَاعْلَمُوا

---

(١) زدته تصحيحاً للكلام، وقد جاء هكذا من وجوه أخر .

(٢) أخرجه « هق » من طريق زهير عن أبي إسحاق بشيء من الاختصار ٦ : ٢٧٠ .

أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمسَه﴾[١] [٢] ، وأَوصى عمر بالربع[٣] .

١٦٣٦٤ - عبد الرزاق عن الثوري عمن سمع الحسن وأبا قلابة يقولان : أوصى أبا بكر بالخمس

١٦٣٦٥ - عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان الخمس أحبّ إليهم من الربع ، والربع أحبّ إليهم من الثلث[٤] .

١٦٣٦٦ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : إذا كان ورثة الرجل قليلاً فلا بأْس أن يبلغ الثلث في وصيته .

١٦٣٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : الثلث وسط ، لا بخس ولا شطط[٥] .

١٦٣٦٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي ﷺ : ابتاعوا أنفسكم من ربكم أيها الناس! ألا إنه ليس لامرىءٍ شيءٌ[٦]

---

(١) سورة الأنفال، الآية : ٤١ .

(٢) أخرجه « هق » من طريق شيبان عن قتادة، ولفظ المصنف أوضح ٦ : ٢٧٠ .

(٣) روى سعيد عن هشيم عن جويبر عن الضحاك: أن أبا بكر وعلياً أوصيا بالخمس ٣، رقم: ٣٣٢ .

(٤) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم ٣، رقم: ٣٣٥ .

(٥) روى « هق » من طريق غير واحد عن نافع عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب سئل عن الوصية، فقال عمر: الثلث وسط من المال، لا بخس ولا شطط، ٦: ٢٦٩ قلت: فأخشى أن يكون سقط من هنا قوله: « أن عمر » عقيب قوله: « عن ابن عمر » .

(٦) في « ص » « شيئاً » .

أَلا لا أَعرفن[١] امرأً بخيل[٢] بحق الله عليه، حتى إذا حضره الموت أخذ يدعدع ماله هاهنا وهاهنا، قال: ثم يقول قتادة: ويلك يا ابن آدم! كنت بخيلاً ممسكاً، حتى إذا حضرك الموت أَخذت تدعدع مالك وتفرقه، ابن آدم! اتقِ الله، اتق الله! ولا تجمع إسائتين في مالك، إساءة في الحياة، وإساءة عند الموت، انظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون، فأَوص لهم من مالك بالمعروف.

١٦٣٦٩ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن سيرين عن شريح قال: الثلث جهد، وهو جائز[٣].

لا وصية لوارث والرجل يوصي بماله كله

١٦٣٧٠ - عبد الرزاق عن معمر عن أَيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: إذا مات الرجل وليس عليه عقد لأَحد، ولا عصبة يرثونه، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء[٤].

١٦٣٧١ - عبد الرزاق عن الثوري عن أَبي إسحاق الهمداني عن

---

(١) في «ص» «لاعرفن».

(٢) لعل الصواب «يبخل».

(٣) أخرجه الدارمي من طريق الثوري ص ٤١٤، وسعيد عن هشيم ٣، رقم: ٣٣٩، كلاهما عن هشام عن ابن سيرين.

(٤) أخرجه سعيد من طريق يونس، وهشام، وابن عون، ومنصور، وأيوب، عن ابن سيرين ٣، رقم: ٢١٨ و٢١٩.

[أبي] ميسرة عمرو بن شرحبيل[١] قال : قال لي عبد الله بن مسعود : إنكم من أحرى حيّ[٢] بالكوفة أن يموت أحدكم ولا يدع عصبةً ، ولا رحماً[٣] ، فما يمنعه إذا كان كذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين[٤]

١٦٣٧٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : رأت امرأة على عهد أبي موسى الأشعري أنها تموت يوم كذا وكذا ، فقسمت مالها كله ، ثم ماتت لذلك الوقت ، فجاء زوجها إلى الأشعري فأخبره ، فقال : أي امرأة كانت امرأتك ؟ قال : كانت أحق النساء أن تدخل الجنة ، إلا الشهيد في سبيل الله ، قال أبو موسى : أفتأمرني أن أردَّ أمر هذه ؟ فأجازه .

١٦٣٧٣ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق أنه قال فيمن ليس له مولى عتاقة ، قال : يضع ماله حيث شاء ، فإن لم يفعل فهو في بيت المال[٥] .

١٦٣٧٤ ـ عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم أن ابن

---

(١) كذا في مجمع الزوائد، وهو الصواب، وفي «ص» «عن ميسرة عن عمرو ابن شرحبيل» .

(٢) كذا في مجمع الزوائد، وفي «ص» «من اخراح» .

(٣) كذا في الزوائد، وفي «ص» «عصباً ولا رحم» .

(٤) أخرجه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي ٤ : ٢١٢ ورواه سعيد عن سفيان وأبي وكيع عن أبي إسحاق بمعناه ٣ ، رقم : ٢١٤ و٢١٥ وأخرجه أيضاً من وجهين آخرين .

(٥) أخرجه سعيد عن ابن عيينة بمعناه مختصراً ٣ ، رقم : ٢٢٠ و ٢٢١، والدارمي عن يعلى عن أبي خالد ص ٤٠٦ .

مسعود قال لرجل: يا معشر أهل اليمن! مما يموت الرجل منكم الذي [لا][1] يعلم أن أصله من العرب، ولا يدرى ممن هو، فمن كان كذلك فحضره الموت، فإنه يوصي بماله كله حيث شاء[2].

١٦٣٧٥ - عبد الرزاق عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة يقال له إسحاق بن راشد، قال: كتب عمر بن عبد العزيز في الذي يتصدق بماله كله: إذا وضع ماله في حق، فلا أحد أحق بماله كله[3]، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض، فليس له إلا الثلث.

١٦٣٧٦ - عبد الرزاق عن معمر عن مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وصية لوارث[4].

١٦٣٧٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل كان مريضاً فقال لامرأة: تزوجي ابني هذا! وصداقك عليَّ ألف درهم، وصداق مثلها خمس مئة درهم، ثم مات من مرضه ذلك، قال: هو لها في ماله، ويأخذه الورثة من ابنه، فإنما هو كفيل[5] ابنه أن يزوجه أو[6] لم يأمره.

(١) كذا في (باب الرجل من العرب لا يعرف له أصل).

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة، وقد تقدم عند المصنف.

(٣) وسيأتي بعد باب من وجه آخر «بماله منه» راجع رقم ١٦٣٩٨.

(٤) أخرجه «ت» من طريق قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو ابن خارجة، وكذا «هق» ٦: ٢٦٤ وأخرجه سعيد من طريق قتادة عن شهر عن عمرو ابن خارجة كما هنا ٣، رقم: ٤٢٧.

(٥) كذا في «ص» وليس بمجوّد.

(٦) كذا في «ص» ولعل الصواب «ولم يأمره» بواو العطف.

الرجل يعود في وصيته

١٦٣٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت عطاءً يقول : يُعاد في كل وصية .

١٦٣٧٩ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن قتادة أن عمر بن الخطاب قال : ملاك الوصية آخرها [١] ، قال معمر : وكان قتادة يقول : هو مخير في وصيته في العتق وغيره ،يغيِّر فيها ما شاء، قال : معمر : بلغني أنه ذكره عن عمرو بن شعيب عن الحارث بن عبد الله عن عمر .

١٦٣٨٠ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه مثل قول قتادة .

١٣٦٨١ - عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال : يعود الرجل في مدبره .

١٦٣٨٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال : سمعت طاووس وعطاء وأبي الشعثاءِ[٢] يقولون : آخر عهد[٣] الرجل أحق من أوله ، يقولون : يغير الرجل من وصيته ما شاءَ في العتق وغيره .

١٦٣٨٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

---

(١) قال « هق » : وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال : يغير الرجل ما شاء من الوصية ٦ : ٢٨١ .

(٢) كذا في «ص » والصواب « طاووسا، وعطاء، وأبا الشعثاء » .

(٣) أثبته بغالب الظن،والكلمة غير ظاهرة تماماً .

عطاءٍ وطاووس وأَبي الشعثاءِ قالوا : يغيرِّ الرجل من وصيته ما شاءَ ، في العتق وغيره[١] .

١٦٣٨٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي عن أَبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أَن نافع بن علقمة كتب إلى عبد الملك يسأَله عن رجل أَوصى بوصية فأَعتق فيها ، ثم رجع في وصيته[٢] ما كان حياً .

١٦٣٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة وغيره من علماءِ الكوفة قالوا : كل صاحب وصية يرجع فيها ما كان حيّاً ، إلا العتاقة .

١٦٣٨٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي مثله[٣] .

١٦٣٨٧ - عبد الرزاق عن الثوري في امرأَة تركت خمسة وعشرين درهماً ، وشاة قيمتُها خمسة دراهم ، فأَوصت لرجل بالشاة ، وأَوصت لرجل بسدس مالها ، قال : بعضنا يقول : السدس يدخل على صاحب الشاة ، ويكون له نصف سدس الشاة ، وبعضنا يقول : لصاحب السدس سبع الشاة ، هذا أَمر العامة .

١٦٣٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يغيِّر الرجل

---

(١) روى سعيد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس وأبي الشعثاء وعطاء قالوا: يوخذ بآخر الوصية ٣، رقم: ٣٦٩ .

(٢) سقط من هنا ما أفسد نظم الكلام، وهو عندي«فكتب إليه: له أن يرجع في وصيته» أو ما في معناه .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن الشيباني ٣، رقم: ٣٧٤ .

في وصيته ما شاء وإن كان عتقاً .

١٦٣٨٩ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في الرجل يوصي بالوصية ، ثم يوصي بأُخرى ، قال : إن لم يغيِّر من الأُولى شيئاً فهما جائزتان في ثلث ماله .

١٦٣٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : إن أوصى إنسان بثلثه ، ثم أوصى بوصايا بعد ذلك ، تحاصّوا في الثلث .

١٦٣٩١ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال: عبدي لفلان ، ثم قال : نصف عبدي لفلان ، مِنَّا من يقول : ثلاثة أرباع وربع ، ومِنَّا من يقول : ثلث وثلثان ، وأحبّه إليَّ الثلث والثلثان ، قاله ابن أبي ليلى والعامة .

١٦٣٩٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : إن غيّر من وصيته شيئاً فقد رجع فيها كلها ، قال معمر : فسألت ابن شبرمة فقال : لا ينتقص منها إلا ما غيَّر .

١٦٣٩٣ ـ قال عبد الرزاق : وسمعت معمرًا وسئل عن رجل قال : ثلث مالي لفلان ، ولفلان نفقته حتى يموت ، قال : يوقف له نصف الثلث بنفقته .

الرجل يعطي ماله كله

١٦٣٩٤ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن هشام بن حجير عن

طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : مثل الذي يعطي ماله كله ثم يقعد ، كأنه ورث (١) كلالة (٢) .

١٦٣٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه أنه لما تاب الله عليه قال : يا نبي الله ! [إن من توبتي أن لا أُحدِّث إلا صدقاً ، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال النبي ﷺ] (٣) : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قال : فإني أُمسك سهمي الذي بخيبر .

١٦٣٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري نحوه .

١٦٣٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن الزهري أن أبا لبابة لما تاب الله عليه (٤) ، قال : يا نبي الله ! إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب - حسبت أنه قال :- أُجاورك ، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال النبي ﷺ : يجزئك من ذلك الثلث يا أبا لبابة .

---

(١) كذا فيما سيأتي برقم ١٦٤٠٢ ، وهنا « وارث » .

(٢) روى سعيد بهذا الإسناد عن طاووس مرسلاً : لا تجوز وصية لوارث ٣ ، رقم : ٤٢٨ وأخرج « د » من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً : يأتي أحدكم بما يملك فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يستكف الناس ، خير الصدقة ما كان عن ظهر غني ص ٢٣٦ .

(٣) سقط من هنا هذا أو نحوه ، وقد اضفته من عند الترمذي ، فإنه عنده من طريق المصنف بهذا الإسناد في حديث أطول مما هنا ، راجع ٤ : ١٢١ .

(٤) وذنبه أنه لما استشاره بنو قريظة أشار إلى أنه الذبح ، رواه أحمد في مسنده عن عائشة ، وفي أول هذا الحديث في الاستيعاب لأبي عمر : كان أبو لبابة ممن تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فربط نفسه بسارية ، إلى آخر الحديث ، ففيه أن ذنبه تخلفه عن تبوك .

١٦٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : كتب عمر بن عبد العزيز في الرجل يتصدق بماله كله ، قال : إذا وضع ماله في حق فلا أحد أحق بماله منه ، وإذا أعطى الورثة بعضهم دون بعض فليس له إلا الثلث ، ذكره عن الزهري .

١٦٣٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : زعم ابن شهاب أنها كانت من أبي لبابة ذنوب كثيرة[١] .

١٦٤٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الرجل غير السفيه يعطي ماله كله في حق الحور[٢] ، وكذلك قال : لا ينهى عن الحرائح[٣] ولكن الثلث .

١٦٤٠١ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : إذا حضر القتال ، ووقع الطاعون ، وركب البحر ، لم يجز إلا الثلث ، وإن عاش وكان قد أعتق ، جاز عتقه .

١٦٤٠٢ ـ عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه يبلغ به النبي ﷺ قال : مثل الذي يعطي ماله كله ثم يقعد كأنه ورث كلالة .

١٦٤٠٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء أنه

---

(١) أو « كبيرة » والكلمة في « ص » مهملة النقط .

(٢) كذا في « ص » .

(٣) هذه صورة الكلمة .

سمع أبا هريرة يقول : الصدقة عن ظهر غنىً ، وابدأْ بمن تعُول[١] ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، قال : قلت : ما قوله عن ظهر غني ؟ قال : لا تعطي الذي لك ، وتجلس تسأَل الناس .

١٦٤٠٤ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً ، وابدأْ بمن تعول ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، قال : قلت لأيوب : ما عن ظهر غنى ؟ قال : عن فضل عيالك .

١٦٤٠٥ - عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ مثل حديث أيوب .

١٦٤٠٦ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة ابن محمد عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : اليد المعطية[٢] خير من اليد السفلى .

١٦٤٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : أعطى النبي ﷺ حكيم بن حزام يوم حنين عطاءً ، فاستقلَّه ، فزاده ، فقال : يا رسول الله ! أيّ أعطيتك خير ؟ قال : الأُولى[٣] ،

---

(١) أخرجه « د » من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ص ٢٣٦ والبخاري من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة .

(٢) هذا هو الصواب عندي ، وفي « ص » « الحطية » .

(٣) كذا في « المطالب العالية » لابن حجر ، وفي « ص » « فقال رسول الله ﷺ : إني عطيتك خير ، قاله الأولى » فتحرف النص ، والحديث بهذه الزيادة أخرجه إسحاق ابن راهويه في مسنده عن المصنف عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن =

قال : فقال له النبي ﷺ : يا حكيم بن حزام ! إن هذا المال خضرة حلوة ، فمن أخذه بسخاوة نفس ، وحسن أَكلة[١] ، بورك له فيه ، ومن أخذه باستشراف نفس ، وسوء أَكلة[١] ، لم يبارك له فيه ، وكان كالذي يأْكل ولم يشبع ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، قال : ومنك يا رسول الله ؟ قال : ومني ، قال : فوالذي بعثك بالحق لا أَرزأُ بعدك أَحدًا شيئاً أَبدًا ، قال : فلم يقبل ديواناً ولا عطاءً حتى مات ، قال : وكان عمر بن الخطاب يقول : اللهم إني أُشهدك على حكيم بن حزام ، أَني أَدعوه لحقِّه من هذا المال وهو يأْبى ، فقال : إني والله لا أَرزأُك ولا غيرك شيئاً .

١٦٤٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : ما يمنع أَحدكم أَن يكون كأَبي فلان ، كان إذا خرج قال : اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك ، فإن شتمه أَحد لم يشتمه .

وصية الغلام

١٦٤٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أَبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أَن عمرو بن سليم الغساني[٢] أَوصى

= الزبير ، قال معمر : وحدثنا هشام عن أبيه أيضاً ، قال ابن حجر في « المطالب العالية » : أخرجته بهذه اللفظة الزائدة (الورقة ١٣) .

(١) كذا في « ص » ولم يسق الحافظ لفظ إسحاق عن المصنف بتمامه .

(٢) هذا هو الصواب ، وفي « ص » « العالى » وفي سنن الدارمي عن قبيصة عن الثوري بهذا الإسناد : أن سليم الغساني مات فأوصى الخ ، وفي آخره : قال الدارمي : والناس =

وهو ابن عشر، أو ثنتي عشرة، ببئر له قوّمت بثلاثين ألفاً، فأجاز عمر بن الخطاب وصيته .

١٦٤١٠ - عبد الرزاق عن ابن عيينة[١] قال : حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عمرو ابن سليم الغساني[٢] قال : بلغ عمر أن غلاماً من غسان يموت، فقال : مُروه فليُوصِ، فأوصى ببئر جشم، فبيعت بثلاثين ألفاً ، وهو ابن عشر سنين أو ثنتي عشرة، وقد قارب .

١٦٤١١ - عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه قال : أوصى غلام منا لم يحتلم لعمة له بالشام بمال كثير، قيمته ثلاثون ألفاً ، فرفع أبو إسحاق[١] ذلك إلى عمر ابن الخطاب ، فأجاز وصيته .

١٦٤١٢ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن أبي إسحاق قال : خاصمت إلى شريح في صبي أوصى لظئر له بأربعين درهماً ، فأجازه شريح .

١٦٤١٣ - عبد الرزاق قال : حدثنا الثوري عن أبي إسحاق قال :

= يقولون : عمرو بن سليم، قلت: وقد أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، ومالك عنه فقال : عن عمرو بن سليم الزرقي أن غلاما من غسان مرض الخ ، وسيأتي عند المصنف مثله غير أن عمرو بن سليم وصف هنا بـ «الغساني» ، فليحرر .

(١) كذا في «ص» .

(٢) كذا في «ص» وفي سنن سعيد : «عن عمرو بن سليم الزرقي» وكذا في موطأ مالك و«هق»

أوصى غلام منا يقال له مرثد، حين أثغر، لظئر له من أهل الحيرة، فأجاز شريح وصيته، وقال: إذا أصاب الصغير الحق أجزناه[١].

١٦٤١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: من أصاب الحق من صغير أو كبير أجزناه، ومن أخطأ الحق من صغير أو كبير رددناه[٢].

١٦٤١٥ - عبد الرزاق قال: حدثنا معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين قال: أتي عبد الله بن عتبة في جارية أوصت، فجعلوا يصغرونها، فقال عبد الله بن عتبة: من أصاب الحق أجزنا وصيته[٣].

١٦٤١٦ - عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن سماك بن الفضل أن عمر بن عبد العزيز كان يقول في الغلام الذي لم يبلغ الحلم: لا[٤] أرى أن يبلغ ثلث ماله كله في وصيته، قال: ويجوز له قريب من ذلك.

١٦٤١٧ - عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري قال:

---

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن مهدي، وأبي نعيم، وقبيصة، عن الثوري ٢: ٢٧٠ والدارمي عن قبيصة عن الثوري ص ٤٢٠ ومن طريق زهير عن أبي اسحاق ص ٤٢١.

(٢) أخرجه وكيع من طريق عاصم عن الشعبي ٢: ٢٦٤ ومن طريق طارق بن عبد الرحمن عن الشعبي ٢: ٣١٥.

(٣) أخرجه وكيع من طريق يزيد عن الثوري ٢: ٤٠٥ وأخرجه سعيد عن سفيان عن أيوب ٣، رقم: ٤٣١ والدارمي من طريق خالد وأيوب ص ٤٢١.

(٤) في «ص» «ألا» والصواب عندي «لا».

وصية الغلام جائزة إذا عقل[١] .

١٦٤١٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : هل تعلم ...[٢] إذا بلغه الصغير والصغيرة جازت وصيتهما ؟ قال : ما أعلمه .

١٦٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن موسى أن عبد الملك قضى في غلام من أهل دمشق أوصى، فقال : إذا بلغ ثنتي عشرة سنة جازت وصيته ، قال : فلم يزل يعمل بذلك ويقضى به ، حتى كان عمر بن عبد العزيز فخشينا أن يردَّه ، فقضى به عمر بن عبد العزيز أيضاً[٣] ، فلم يزل عليه بعد ، قال : ولا نعلم أحدًا قضى به قبل عبد الملك .

١٦٤٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : إذا وضع الغلام الوصية موضعها جازت .

١٦٤٢١ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى عن الحجاج بن أرطاة عن عطاءٍ عن ابن عباس قال : لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم .

١٦٤٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال :

---

(١) وروى الدارمي من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان يقول : وصيته ليست بجائزة ، إلا ما ليس بذي بال ، يعني الغلام قبل أن يحتلم ص ٤٢١ .

(٢) هنا في « ص » كلمة صورتها « نحوا » ولعل الصواب « حدّاً » .

(٣) روى الدارمي عن أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز وصية ابن ثلاث عشرة سنة ص ٤٢٠ .

قلت لعطاءٍ: الأَحمق (كهيئته ، قال :)[١] والموسوس أتجوز وصيتهما؟ وإن أوصيا وهما مغلوبان على عقلهما ؟ قال : ما أحسب لهما وصية ، وقالها عمرو بن دينار .

١٦٤٢٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن قال : لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم[٢] .

١٦٤٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تجوز وصية ، ولا عطية ، ولا هبة، ولا عتاقة ، حتى يحتلم[٣] ، والجارية حتى تحيض ، وذكر الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم .

١٦٤٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا هشام عن الحسن والأوزاعي عن واصل عن مجاهد قال : لا تجوز وصية الغلام حتى يحتلم .

لمن الوصية

١٦٤٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : من أوصى لقوم وسمَّاهم ، وترك ذوي قرابته محتاجين ، انتزعت منهم ،

---

(١) كذا في « ص » .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن يونس عن الحسن ٣ ، رقم : ٤٣٣ مطولاً ، وكذا الدارمي ص ٤٢١ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، وقال مثل قول الحسن إلا الطلاق .

ورُدّت على ذوي قرابته ، فإن لم يكن في أهله فقراءُ ، فلأهل الفقراءِ[١] من كانوا ، وإن أوصى ... الذي وصّى لهم بها .

١٦٤٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه بمثله .

١٦٤٢٨ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : إذا أوصى لمساكين ، بُدِيءَ بمساكين ذي قرابته ، فإن أوصى لقوم وسمّاهم أعطينا من سمّى له .

١٦٤٢٩ - عبد الرزاق عن معمر ، وقاله قتادة عن ابن المسيّب مثل قول الزهري .

١٦٤٣٠ - عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيد الله ابن يعمر - قاض كان لأهل البصرة - قال : من أوصى فسمّى أعطينا من سمّى ، وإن قال : يضعها حيث أمر الله أعطينا قرابته .

١٦٤٣١ - عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يقول : من أوصى بثلثه وله ذوو[٢] قرابة محتاجون ، أُعطوا ثلث الثلث .

١٦٤٣٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : سأل سليمان بن موسى عطاءً وأنا أسمع عن رجل أوصى لمولاة له ، فقال : هي وارث ؟ قال عطاءٌ : لا تكون وارثاً ، إنما الوارث من جعل الله له ميراثاً ،

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب « لأهل الفقر » .

(٢) في « ص » « ذوا » ولعل الصواب « ذوو » .

ولكن يُجعل لها منه سهما[١] امرأة، فإن كان سهم تلك المرأة أكثر من الثلث، رجعت إلى الثلث. وإن كان الميت قد أوصى في ثلثه بشيءٍ حوصّت، قال: فإن أوصى إنسان لمولاة سهماً من ميراثه، والمال على ثمانية أسهم، فإن لها مثل سهم رجل، وصية مثل هذه الوصيّة الأُخرى

١٦٤٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن قال: إذا أوصى في غير أقاربه بالثلث، جاز لهم ثلث الثلث، وردّ على قرابته ثلثا الثلث.

١٦٤٣٤ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب قال: من أوصى فسمّى أعطينا من سمّى.

١٦٤٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاءٍ: الوصية أوصى إنسان في أمر، فرأيت غيره خيرًا منه؟ قال: فافعل الذي هو خير، ما لم يسمّ إنساناً باسمه، وإن[٢] قال: للمساكين، وفي سبيل الله، فرأيت خيرًا من ذلك، فافعل الذي هو خير، ثم رجع عن ذلك، فقال: لينفذ قوله[٣]، قال: وقوله الأول أعجب إليَّ.

---

(١) كذا في «ص» ولعل الصواب «سَهْمَ».

(٢) في (باب النذر بالمشي إلى بيت المقدس) «ولكن إن قال».

(٣) في (باب النذر بالمشي إلى بيت المقدس) «فقال: ليفعل الذي قال، ولينفذ أمره».

الرجل يوصي والمقتول[١]، والرجل يوصي للرجل فيموت قبله

١٦٤٣٦ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال : لا وصية لميت .

١٦٤٣٧ - عبد الرزاق عن الثوري قال : يقولون : إذا أوصى أن يُقضى عن فلان دينه وقد كان مات ، فهو جائز ، لأنه أوصى للغرماء .

١٦٤٣٨ - عبد الرزاق عن الثوري قال : ليس لقاتل وصية ، فقال : إذا قُتل القاتل فليست له وصية ، وإذا أوصى أن يعفى عنه كان الثلث للعاقلة ، وغرم الثلثين .

١٦٤٣٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أوصى لرجل بوصية ، أو وهب له هبةً وهو غائب ، فمات الموصى له ، أو الموهوب له ، قبل الذي أوصى له ، قال : ليس له ولا لورثته شيءٌ ، قال معمر : وسمعت عثمان البتي يقول مثل ذلك[٢] .

١٦٤٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مثل قول الزهري .

١٦٤٤١ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجل بعث بهدية مع رجل إلى آخر ، فهلك المهدي قبل أن يصل للذي أُهديت له ، قال :

---

(١) كذا في « ص » ولعل صوابه «الرجل يوصي للميت والمقتول » فسقط « للميت » .

(٢) والمخالف في ذلك علي ، والحسن ، ومكحول ، كما في سنن الدارمي ص ٤٢٢ .

فهي لورثة الذي أهداها ، إلا أن يدفعها إلى وصيّ أو جريٍّ[١] .

١٦٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن التيمي عن فضيل عن أبي حريز عن الشعبي أن رجلاً أهدى لرجل ، فمات[٢] قبل أن يصل إليه ، فأرسل إلى عبيدة[٣] السلماني ، فقال: إن كان أهداها إلى الرجل قبل أن يموت فالهدية لورثة الميت ، وإن كان أهداها إليه وقد مات ، فالهدية ترجع إلى الحي ، فإن الحي لا يهدي إلى الميت .

١٦٤٤٣ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة قال : سألت الحكم بن عتيبة ، قال : إذا أرسل بها مع رسول الميت فهي لرسول[٤] الميت ، وإن كان مع رسول الذي أهداها ، فهي للذي أهداها .

١٦٤٤٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : الرجل يوصي للرجل ، فيموت الذي أوصى له ، فيعلم ذلك الموصي بموته ، فلا يحدث فيما أوصى له به شيئاً ، قال : ثم يموت الموصي ، قال : فالوصية لأهل الموصي له ، قلت : ...[٥] يعلمونه ، قال : لا .

---

(١) كغني : الوكيل ، للواحد والجمع والمونث ، والرسول ، والأجير ، والضامن (قا) قلت : ومراده الوكيل .

(٢) أي الرجل المهدى له .

(٣) في « ص » « أبي عبيدة » والصواب « عبيدة » بحذف أداة الكنية .

(٤) كذا في «ص » والصواب عندي « لورثة الميت » .

(٥) هنا في «ص » كلمة كأنها « فهي » ولا يظهر لها وجه ، ولعل صواب العبارة « فإن لم يعلم بموته ؟ قال : لا » .

وصية الحامل، [والرجل] يستأْذن ورثته في الوصية

١٦٤٤٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج قال : قال لي عطاءٌ : ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية ، قلت : أَرأْي ؟ قال : بل سمعناه ، قال عطاءٌ : هي والمرضع تفطران في شهر رمضان إن خافتا على أَولادهما .

١٦٤٤٦ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : ما صنعت الحامل في حملها فهو وصية ، قال معمر : وأَخبرني من سمع عكرمة يقول مثل ذلك .

١٦٤٤٧ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح ، أَنه كان يرى ما صنعت الحامل في حملها وصية من الثلث[١] ، قال الثوري : ونحن لا نأْخذ بذلك ، نقول : ما صنعت فهو جائز ، إلا أَن تكون مريضة مرضاً من غير الحمل ، أَو يدنو مخاضها[٢] .

١٦٤٤٨ - عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أَبيه في الحامل قال : إذا أَوصت فهو في الثلث .

١٦٤٤٩ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا معمر عن داود بن أَبي هند عن الشعبي عن شريح ، أَنه قال في الرجل يستأْذن ورثته عند

---

(١) أخرجه سعيد عن هشيم عن جابر ٣، رقم: ٣٨٣ .

(٢) وبه يقول يحيى بن سعيد ، كما في سنن الدارمي ص ٤١٤ وفي رد المحتار من كتب الحنفية: «تبرع الحامل حالة الطلق من الثلث» ٥: ٤٣٧ .

موته في الوصية ، فيأْذنون له[١] ، قال : هم بالخيار إذا نفضوا أَيديهم من قبره[٢] .

١٦٤٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر و ابن جريج عن ابن طاووس عن أَبيه قال : هم بالخيار إذا رجعوا .

١٦٤٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج أَن عطاءً كان يقول : جازت إذا أَذنوا .

١٦٤٥٢ ـ عبد الرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال : إذا أَذنوا فقد جاز عليهم[٣] .

١٦٤٥٣ ـ عبد الرزاق عن سفيان قال : إذا أَوصى الميت لوارث ، فطيّب ذلك الورثة في حياته ، فهم بالخيار إذا مات ، إن شاءُوا رجعوا ، لأَنهم أَجازوا لما لم يقع لهم ، ولم يملكوه ، إنما ملكوه بعد الموت ، فإذا أَجازوا بعد موته فهو جائز ، وليس لهم أَن يردوه ، قبض أَو لم يقبض

١٦٤٥٤ ـ قال عبد الرزاق : وسأَلت حماد بن أَبي حنيفة ، قلت : كيف كان أَبوك يقول في الرجل يوصي لبعض ورثته فيقول : إن أَجازه الورثة ، وإلا فهو لفلان أَو للمساكين ؟ قال :

---

(١) في « ص » « لهم » .

(٢) أخرجه سعيد عن هشيم عن داود ٣ ، رقم : ٣٨٦ .

(٣) أخرجه سعيد من طريق يونس عن الحسن ٣ ، رقم : ٣٩٠ .

كان يراه جائزًا ، ويقول : قاله رجل من الفقهاء ، فحدث [١] به معمر ، قال : جائز على ما قال .

الحَيف في الوصية والضرار ، ووصية الرجل لأُم ولده وإعطاؤها

١٦٤٥٥ – عبد الرزاق عن معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر ابن حوشب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إن الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف في وصيته ، فيُختم له بسوء عمله ، فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل الشر سبعين سنة ، فيعدل في وصيته ، فيختُم له بخير عمله ، فيدخل الجنة ، قال : ثم يقول أبو هريرة : واقرأوا إن شئتم ﴿تلْكَ حُدُودُ اللهِ – إلى – وَلَهُ عَذَابٌ مُهِين﴾ [٢] .

١٦٤٥٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال : الضرار في الوصية من الكبائر ، ثم قال : ﴿تِلكَ حُدُودُ الله وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ الله﴾ [٣] .

---

(١) كذا في «ص» وصوابه عندي «فحدثتُ به معمراً» .

(٢) سورة النساء ، الآيتان: ١٣و١٤ والحديث أخرجه أبو داود من طريق نصر بن علي عن الأشعث بلفظ آخر .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم ، وخالد بن عبد الله ، وابن عيينة ، عن داود ٣ ، رقم: ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢ إلا أنه ليس عنده الاستشهاد بالآية .

١٦٤٥٧ - عبد الرزاق عن الثوري في قوله : ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَما سَمِعَهُ﴾[١] قال : بلغنا أن الرجل إذا أوصى لم يغيّر وصيته حتى نزلت : ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢] فردّه إلى الحق .

١٦٤٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال : أوصى عمر بن الخطاب لأُمهات أولاده[٣] .

١٦٤٥٩ - عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي أنه أوصى لأُم ولده .

١٦٤٦٠ - عبد الرزاق عن ابن التيمي عن يونس عن الحسن قال : إذا أعطى الرجل أُم ولده شيئاً فماتَ فهو لها ، وأخبرني إيَّاي عبد الله عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم مثل ذلك .

١٦٤٦١ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل أوصى لأُمهات أولاده بأرض يأكلنها ما لم ينكحن ، فإذا نكحن فهي ردٌّ على الورثة ، قال : تجوز وصيته على شرطه .

---

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨١ .

(٢) سورة البقرة الآية: ١٨٢ .

(٣) أخرجه سعيد عن هشيم عن حميد الطويل عن الحسن ٣، رقم: ٤٣٦ والدارمي عن حماد بن سلمة عن حميد ص ٤٢٠ .

الرجل يوصي لأُمه وهي أُم ولد لأَبيه ، والذي يوصي لعبده ، والوصية تهلك

١٦٤٦٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : لو أَن إنساناً أَوصى لأُمه وهيأُم ولد لأَبيه ، أَو لأُم ولد ابنه بوصية ، لم يجز ، لأَنها مملوكة لابنه ، والميراث يرجع للوارث .

١٦٤٦٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أَوصى رجل لعبده ثلث ماله ، أَو ربع ماله ، فالعبد من الثلث يعتق، وإذا أَوصى له بدراهم مسماة لم يجز .

١٦٤٦٤ ـ قال عبد الرزاق : وسمعت رجلاً يحدث عن الحسن أَنه قال : إذا أَوصى لعبد غيره فهو جائز .

١٦٤٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن جندب قال : سأَلت ابن عباس أَيوصي العبد ؟ قال : لا ، إلا بإذن مواليه .

١٦٤٦٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري في الذي يوصى له بشيءٍ فتهلك الوصيةُ ، قال : فليس للذي أُوصي له شيءٌ ، فإن هلك المال كله إلا الوصية ، شاركه الورثة في تلك الوصية .

الرجل يوصي لبني فلان وبنات فلان ، والذي يوصى له فيردُّه

١٦٤٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أعتق عبدًا له عند موته ، ثم قال : ما بقي من الثلث فهو لفلان ، فإذا العبد قد كان حُرًّا قبل ذلك ، قال : الثلث كله للذي أوصى له .

١٦٤٦٨ - عبد الرزاق قال الثوري : إذا قال رجل : ثلث مالي لبني فلان وبني فلان ، والأَولين [١] عشرة ، والآخرين[١] سبعة ، قال : ثلثه بينهم شطران ، فإذا قال : هو بين فلان[٢] وبني فلان ، فهو على العدد .

١٦٤٦٩ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل قال : ثلث مالي لبني فلان ، فوجدوه واحدًا ، قال بعضهم : له ثلث الثلث ، وكان[٣] بعضهم يقول : له نصف الثلث ، وإنما أخذ من قول الله تبارك وتعالى : ﴿فإن كَانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[٤] [٥] .

١٦٤٧٠ - عبد الرزاق عن الثوري في رجل أوصى لأَرامل بني فلان ، قال الشعبي : هو للرجال والنساء ، يقال للرجل : أَرمل .

---

(١) كذا في « ص » والظاهر « الأولون والآخرون » .

(٢) كذا في «ص » والظاهر أنه كان « بين بني فلان » .

(٣) في « ص» « قال » .

(٤) سورة النساء، الآية: ١١ .

(٥) يعني أنه أريد بالأخوة في هذه الآية - مع أنه جمع - الإثنان وما فوقهما، فبناء على هذا يصح إطلاق بني فلان على اثنين، فيكون للواحد نصف الثلث .

١٦٤٧١ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أوصى بثلث ماله فقال: هو لفلان ولفلان ، ثم مات أحدهم ، فهو للباقي ، وإذا قال: هو بين فلان وبين فلان ، فمات أحدهما ، فللآخر النصف ، وإذا قال: هو لفلان ولهذا الحدث[1] فهو للرجل كله ، وليس للحدث[1] شيءٌ ، وإذا أوصى بثوبِ فلان لفلان ، ثم اشتراه، فليس بشيءٍ، لأنه أوصى به وليس له .

١٦٤٧٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أوصى رجل فقال : لبني فلان ، فليس لبني البنات شيءٌ .

١٦٤٧٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال : عبدي لفلان ، ثم قال بعد : نصف عبدي لفلان ، مِنَّا من يقول : ثلاثة أرباع وربع ، ومنا من يقول : ثلث وثلثين[2] ، وقاله ابن أبي ليلى والعامة .

١٦٤٧٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أوصي الرجل بوصية ، ثم ردّها قبل أن يموت الموصِي ، فليس ردّه بشيءٍ ، يرجع فيها إن شاء ، لأنه ردّ شيئاً لم يقع له بعد ، وإن ردّه بعد موت الموصِي فقد مضى الردّ ، وليس له أن يرجع فيه ، وإن مات الموصى له بعد موت الموصي ، فقال ورثة الموصى له : لا نقبلها ، فليس بردّ ، لأنَّ الوصية لم تكن لهم ، وإنما كان مال ورثوه .

١٦٤٧٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا أوصى رجل

---

(١) في «ص» «الحدب» بإهمال آخر الحروف .

(٢) كذا في «ص» .

بأخ[١] له ، أو ذي قرابة محرم محرم[٢] ، فقال : لا أقبل ، فهو جائز ، ليس له رد شيء ، لأنه حين أوصى له وقعت العتاقة ، وليس ردُّه قبل موت الموصي وبعده بشيء[٣] .

الرجل يشتري ويبيع في مرضه ، وما على الموصي ، والرجل يوصي بشيء واجب

١٦٤٧٦ – عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي في الرجل يشتري ويبيع وهو مريض ، قال : هو في الثلث ، وإن مكث عشر سنين .

١٦٤٧٧ – عبد الرزاق عن الثوري قال : (إذا قال)[٤] كل مريض باع في مرضه ثمن مئة بخمسين ، فالفضل وصية ، أو اشترى ثمن خمسين بمئة ، فالفضل وصية .

١٦٤٧٨ – عبد الرزاق عن الثوري قال : إذا قال : كاتبوا عبدي على ألف درهم ، وثمنه خمس مئة درهم ، فلم يُوص بشيء ، أو قال : بيعوا داري بألف درهم وثمنها ألف ، فليس بشيء ، لم يُوص بشيء ، وإذا قال : كاتبوا عبدي أو بيعوا داري بألف درهم ، وقيمتها ألف

---

(١) كذا في « ص » ولعل الصواب «لو أوصى رجل بعتق أخ له... الخ » .
(٢) كذا في « ص » بتكرير «محرم »
(٣) في « ص » « شيء» .
(٤) ظني أن قوله « إذا قال » مزيد سهواً، كأن الناسخ زاغ بصره إلى الأثر الذي يليه .

ومئة ، فهو جائز ، لأنه جعل الوصية المئة .

١٦٤٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال : جاء عبد الله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق ، فقال : إن رجلاً[١] أوصى إليَّ تركة له، وإن هذا من تركته ، أفأشتريه ؟ قال : لا ، ولا تشترِ[٢] من ماله شيئاً[٣] .

١٦٤٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري عن أشعث عن نافع أنه كان يستقرض من مال اليتيم ، ويستودعه ، ويعطيه مضاربة .

١٦٤٨١ ـ عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد في قوله : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾[٤] قال : لا تقرض منه .

١٦٤٨٢ ـ عبد الرزاق قال : حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله .

١٦٤٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وعن ابن طاووس عن أبيه قالا : إذا أوصى الرجل بشيءٍ يكون عليه واجب ، حجّ ، أو كفّارة

---

(١) كذا في « هق » وكذا عند سعيد بمعناه، وفي « ص » « عمر » .

(٢) في « ص » « لا يسفر » .

(٣) أخرجه « هق » من طريق شعبة عن أبي إسحاق وفيه: إن رجلاً أوصى إليّ وترك يتيماً، أفأشتري هذا الفرس من ماله ؟ أو فرساً آخر من ماله ؟ فقال عبد الله: لاتشتر شيئاً من ماله، قال « هق »: وفي الكتاب: لا تشتر شيئاً من ماله، ولا تستقرض شيئاً من ماله، ٦: ٢٨٥ وأخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أبي إسحاق، وفي آخره: لا تشتر من تركته شيئاً، ولا تستسلف منه ٣، رقم: ٣٢٧ .

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢، وسورة الإسراء، الآية: ٣٤ .

يمينٍ ، أو صيام ، أو ظهار ، أو نحو هذا ، فهو من جميع المال .

١٦٤٨٤ - عبد الرزاق قال : حدثنا هشام بن حسان عن الحسن في الرجل يوصي بشيءٍ واجب عليه ، حج ، أو ظهار ، أو يمين ، أو شبه هذا ، قال : هو من جميع المال ، قال : وقال ابن سيرين : هو من الثلث .

١٦٤٨٥ - عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال : هو في الثلث ، وقاله الثوري : عن إبراهيم .

الوصية حيث يضعها صاحبها ، ووصية المعتوه ، ووصية الرجل ثم يقتل ، والرجل يوصي بعبده

١٦٤٨٦ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : الوصية حيث يضعها صاحبها ، إلا أن يكون الموصى إليه مُتَّهما ، فيحوّلها السلطان ، قال : وقال : لا بأْس أن يوصي الرجل إلى المرأة إذا لم تكن متَّهمة .

١٦٤٨٧ - عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري قال : لا تجوز وصية المعتوه ، ولا المبرسم ، ولا المَوْسَوَس ، ولا صدقته ، ولا عتاقه ، إلا أن يشهد عليه أنه كان يعقل .

١٦٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في رجلٍ يوصي لرجل

بثلث ماله ، ثم يقتل خطأً ، قال : يعقل[١] الذي أوصى له ثلث الدية أيضاً .

١٦٤٨٩ ـ عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر قال : أخبرني الحكم ابن عتيبة قال : إن رجلاً خرج مسافراً ، فأوصى لرجل بثلث ماله ، فقتل الرجل في سفره ذلك، فرفع أمره إلى علي بن أبي طالب ، فأعطاه ثلث المال وثلث الدية .

١٦٤٩٠ ـ عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز في رجل يوصي لرجل بعبد ، وله[٢] رقيق ، ولم يُسَمّه ، فكتب أن يُعطى أخسّهم ، يقول : شرّهم .

في التفضيل في النحل

١٦٤٩١ ـ عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري قال : أخبرني محمد بن النعمان بن بشير وحميد بن عبد الرحمن بن عوف عن النعمان بن بشير قال : ذهب بي أبي بشير بن سعد إلى النبي ﷺ ليُشهده على نحل عليه ، فقال النبي ﷺ : أكلَّ بنيك نحلت مثل هذا ؟ فقال : لا ، قال : فارجعها[٣] .

١٦٤٩٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال ابن شهاب عن حميد

---

(١) كذا في «ص» .

(٢) هذا هو الصواب عندي، وفي «ص» «وإنه رقيق» .

(٣) أخرجه مسلم من طريق معمر .

ابن عبد الرحمٰن ومحمد بن النعمان [عن النعمان] بن بشير قال : ذهب بي بشير بن سعد إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ! إني نحلت ابني هذا غلاماً ، فجئتك لأُشهدك عليه ، فقال النبي ﷺ : أَوَ كلَّ ولدك نحلت ؟فقال : لا ، فقال النبي ﷺ : فلا .

١٦٤٩٣ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن الزهري قال : سمعته يحدِّث أن محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمٰن يحدِّثان عن النعمان بن بشير قال : ذهب أَبي بشير إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله! إني نحلت ابني هذا غلاماً، فجئتك لأُشهدك عليه ، فقال النبي ﷺ : أَكلَّ ولدك نحلتَ ؟ قال : لا[1] ، فقال النبي ﷺ : فلا[2] .

١٦٤٩٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثني عون بن عبد الله بن عتبة عن الشعبي أَن النعمان بن بشير قالت أُمه : يا بشير ! انحل النعمان - وزعموا أَن أُم النعمان ابنة عبد الله بن رواحة - فلم تزل به حتى نحله ، فقالت : أَشْهِد عليه النبي ﷺ ، فذهب إلى النبي ﷺ ، فذكر له الشهادة عليه ، فقال له النبي ﷺ : أَنحلت بنيك مثل ذلك ؟ قال : لا ، قال : فإني لا أَشهد على الجور ، قال لي عون : وأَما أَنا فسمعت أَبي يقول : قال النبي ﷺ : فَسَوِّ[3] بينهم .

---

(١) في « ص » « قليلا » مكان « قال : لا » .

(٢) أخرجه مسلم والترمذي من طريق ابن عيينة ولفظ الترمذي : « أكلّ ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا ؟ قال : لا ، قال : فارددْه » ٢ : ٢٩٢ وقد أخرجه مسلم من وجوه ٢ : ٣٦ والبخاري أيضاً، راجع الهبة والشهادات .

(٣) غير مستبين في التصوير .

١٦٤٩٥ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال : جاء بشير بن سعد بابنه النعمان إلى النبي ﷺ ليشهده على نحل نحله إياه ، فقال النبي ﷺ : أكلَّ بنيك نحلت مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال النبي ﷺ : قاربوا بين أبنائكم ، وأبى أن يشهد .

١٦٤٩٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أن النبي ﷺ مرّ ببشير بن سعد - أبي النعمان - ومعه ابنه النعمان ، فقال : أشهد أني قد نحلته عبدًا - أو أمة - فقال : ألك ولد غيره ؟ قال : نعم ، قال : فنحلتهم ما نحلته ؟ قال : لا ، قال : فإني لا أشهد إلا على الحق ، لا أشهد بهذا ، قلت : أسمعته من أبيك ؟ قال : لا .

١٦٤٩٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : أحقّ تسوية النحل بين الولد على كتاب الله ؟ قال : نعم ، قد بلغنا ذلك عن نبي الله ﷺ أنه قال : أسوّيتَ بين ولدك ؟ قلت : في النعمان ابن بشير ، قلت[1] : وفي غيره .

١٦٤٩٨ - عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه في حياته ، فولد له ولد بعدما مات ، فلقي عمر أبا بكر ، فقال : ما نمت الليلة من أجل ابن سعد هذا المولود ، ولم يترك له شيئاً[2] ، فقال أبو بكر : وأنا والله ما نمت

---

(١) كذا في «ص» والصواب عندي «قال» .

(٢) في «ص» «شيء» .

الليلة ـ أو كما قال ـ من أجله ، فانطلق بنا إلى قيس بن سعد ، نُكلِّمه[١] في أخيه ، فأتياه فكلَّماه ، فقال قيس : أما شيءٌ أمضاه سعد فلا أردُّه أبدًا ، ولكن أُشهدكما أن نصيبي له .

١٦٤٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عطاءٌ أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه ، ثم تُوُفِّي ، وامرأته حبلى لم يعلم بحملها ، فولدت غلاماً ، فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى قيس ابن سعد بن عبادة ، قال : أما أمر قسمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه ، ولكن نصيبي له ، قلت : أعلى كتاب الله قسم ؟ قال : لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله[٢] .

١٦٥٠٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن ذكوان[٣] أن ذكوان أبا صالح أخبره هذا الخبر ، خبر قيس ، أنه قسم ماله بين بنيه ، ثم انطلق إلى الشام فمات[٤] .

١٦٥٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني من لا أتَّهم أن النبي ﷺ دعاه[٥] رجل من الأنصار ، فجاءَ ابن له ، فقبَّله وضمّه ،

---

(١) في « ص » « فكلّمه » .

(٢) أخرجه سعيد عن ابن المبارك عن ابن جريج ٣، رقم: ٢٩٠ .

(٣) كذا في «ص» غلطاً من الناسخ، والصواب «عمرو بن دينار»، أو الإقتصار على «عمرو» كما في سنن سعيد، فليس في الرواة من يسمى عمرو بن ذكوان، وأولاد ذكوان هم صالح، وسهيل، وعبد الله .

(٤) أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عمرو بطوله ٣ ، رقم: ٢٨٩ .

(٥) في « ص » « دعا » بدون هاء الضمير .

وأجلسه إليه ، ثم جاءته ابنة له ، فأخذ بيدها فأجلسها ، فقال النبي ﷺ : لو عدلت كان خيرًا لك ، قاربوا بين أبنائكم ولو في القبل .

١٦٥٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : وارب[١] ينحل بنيه[٢] ، أيسوِّي بينهم ، وبين أب أو زوجة ؟ أيحق عليه أن ينحل أباه وزوجته على كتاب الله عزَّ وجلَّ مع ولده ؟ قال : لم يذكر إلا الولد ، لم أسمع عن النبي ﷺ غير ذلك .

١٦٥٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني ابن طاووس عن أبيه أنه قال : لا تفضل أحدًا[٣] على أحد بشعرة ، وكان يقول : النحل باطل ، إنما هو عمل الشيطان ، وكان يقول : اعدل بينهم[٤] ، قلت : هلك بعض نحلهم يوم مات أبوهم ، قال : للذي[٥] نحله مثله من مال أبيه ، قال : وأقول أنا : لا ، قد انقطع النحل ، ووجب إذاً عدل بينهم .

١٦٥٠٤ ـ عبد الرزاق عن زهير بن نافع قال : سألنا عطاء بن أبي رباح قلت : أردت أن أفضل بعض ولدي في نحل أنحله ؟ قال :

---

(١) كذا في «ص» وقد نقل ابن حزم هذا القول بحذف تلك الكلمة .

(٢) أرى أن الصواب «بنيه» وفي «ص» «بينهم» ثم وجدت ابن حزم نقله بلفظ «ينحل ولده» .

(٣) في المحلى: «لا يُفضل أحدٌ على أحد» .

(٤) في المحلى: «اعدل بينهم كباراً ، وأبِنْهم به» .

(٥) كذا في المحلى، وفي «ص» «الذي» .

لا ، وأبى عليَّ إباءً شديدًا ، وقال : سَوِّ بينهم .

١٦٥٠٥ - أَخبرنا عبد الرزاق قال : أَخبرنا ابن جريج عن عطاءٍ قال : النحل عند الموت في الثلث .

١٦٥٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس كره أَن يفضل بعضهم على بعض ، ورخص في ذلك أَبو الشعثاء .

باب النحل

١٦٥٠٧ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : لما حضرت أَبا بكر[١] الوفاة قال : أَي بُنَيَّة ! ليس أَحدٌ أَحبّ إليَّ غنىً منك ، ولا أَعزُّ عليَّ فقرًا منك ، وإني قد كنت نحلتك جداد عشرين وسقا من أَرضي التي بالغابة ، وإنك لو كنت حُزتيه كان لك ، فإذ لم تفعلي فإنما هو للوارث، وإنما هو أَخواك وأُختاك ، قالت عائشة : هل هي إلا أُم عبد الله ؟ قال : نعم ، وذو بطن ابنة خارجة ، قد أُلقي في نفسي[٢] أَنها جارية ، فأَحسنوا إليها[٣] .

١٦٥٠٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أَخبرني ابن أَبي

---

(١) في « ص » « أبو بكر » .

(٢) هذا هو الصواب عندي، ففي رواية هشام بن عروة عن أبيه عند ابن سعد: «قد ألقي في روعي » . وفي «ص » « في نفسه » .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، و« هق » من طريقه وطريق يونس جميعاً عن الزهري ٦ : ١٧٠ . وأخرجه « هق » من طريق شعيب عن الزهري أيضاً ٦ :١٧٨ وأخرجه ابن سعد من طريق ابن عيينة، ومن حديث هشام بن عروة عن أبيه ٣: ١٩٤ و١٩٥ .

مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر أخبره أن أبا بكر قال لعائشة : يا بنَيّة ! إني نحلتك نحلاً من خيبر، وإني أخاف أن [أكون] آثرتك[١] على ولدي ، وإنك لم تكوني حُزْتيه فردّيه على ولدي ، فقالت عائشة[٢] : يا أبتاه ! [٣] لو كانت لي خيبر بجدادها لرددتها [٤].

١٦٥٠٩ - عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير قال : أخبرني المسور بن مخرمة وعبد الرحمٰن بن عبد القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أبناءهم ، فإذا مات الابن قال الأب : مالي ، وفي يدي ، وإذا مات الأب قال : قد كنت نحلت ابني كذا وكذا[٥] ، لا نحل إلا لمن حازه[٦] ، وقبضه عن أبيه[٧] .

---

(١) كذا في المحلى ، وفي « ص » « أخاف أن ثرتك » .

(٢) في « ص » « فقال عروة » وهو تحريف، والصواب ما أثبت، ففي روايتي مالك ويونس عن الزهري عند «هق »: فقالت: يا أبت! والله لو كان كذا وكذا لتركته ٦: ١٧٠ ثم وجدت في المحلى ما أثبت .

(٣) في « ص » « ياساه » وقد وجدت في المحلى ما أثبت .

(٤) أخرجه « هق » من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم ولم يسق لفظه إلا لفظة زائدة ٦: ١٧٠ .

(٥) في « ص » « قال : ما نحلت كنت إلى كذا وكذا » وفي « هق » « وإن مات هو (أي الأب)قال: قد كنت أعطيته أياه » ومن طريق ابن عيينة عن الزهري « وإذا مات هو قال: قد كنت نحلته ولدي » ثم وجدت في المحلى معزوا لعبد الرزاق كما أثبت .

(٦) في « ص » « إلا لمن جازه النبي ﷺ » وهذا من أفحش التحريفات ، والصواب ما أثبتنا ، ففي « هق » من طريق مالك ويونس عن الزهري « من نحل نحلة لم يحزها الذي نحلها حتى تكون إن مات لوارثه فهي باطل » ومن طريق ابن عيينة عن الزهري « لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد » ثم وجدت ابن حزم نقله من هنا كما أثبت .

(٧) أخرجه « هق » بمعناه من طريق مالك ويونس عن الزهري عن عروة =

١٦٥١٠ ـ عبد الرزاق عن معمر قال الزهري : فأخبرني سعيد ابن المسيّب قال : فلما كان عثمان شُكِي ذلك إليه ، فقال عثمان : نظرنا في هذه النُحُول ، فرأينا أن أحق من يحوز[١] على الصبي أبوه[٢] .

١٦٥١١ ـ عبد الرزاق عن أيوب عن ابن سيرين قال : سئل شريح ما يجوز للصبي من النحل؟ قال : إذا أشهد وأعلم ، قيل : فإن أباه يحوز عليه ؟ قال : هو أحق من حاز على ابنه .

١٦٥١٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاءٍ : هل يجوز من النحل إلا ما دُفع إلى مَنْ قد بلغ الحَوْز وإن لم يكن نكح ، إذا لم يكن سفيهاً ؟ قال : كذلك زعموا ، قال : وأُخبرت عن عائشة أن أبا بكر نحل عائشة نحلاً ، فلما حضرته الوفاة دعاها ، فقال: أيْ هنتاه ! إنك أحبّ الناس إليَّ ، وإني أُحبّ أن تردّي إليَّ ما نحلتك، قالت: نعم .

١٦٥١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : وزعم سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب له : أيما رجل نحل من قد بلغ الحَوْزَ ، فلم يدفعه إليه ، فتلك النحلة باطلة . وزعموا

= عن عبد الرحمن وحده ، وأخرجه من طريق يونس عن الزهري عن ابن السباق عن عبد الرحمن أيضاً ولم يسق لفظه ٦: ١٧٠ وأخرجه من طريق ابن عيينة عن الزهري ولفظه ولفظ المصنف متقاربان .

(١) الحوز والحيازة بالحاء المهملة: الضم والجمع ، والحصول على الشيء، ومرادفه الفقهى القبض .

(٢) أخرجه « هق » من طريق ابن عيينة عن الزهري ولفظه: « فشكى ذلك إلى عثمان فرأى أن الوالد يحوز لولده إذا كانوا صغاراً » ٦: ١٧٠ .

أن أَخذه من نحل أَبي بكر عائشة ، فلم يُبِنْها[١] به ، فردّه حين حضره الموت .

١٦٥١٤ - عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل قال : كتب عمر بن عبد العزيز أَنه لا يجوز من النحل إلا ما عُزِل ، وأُفرد ، وأُعلم .

١٦٥١٥ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة في رجل نحل ابنه ثلث أَرضه ، أَو ربعها ، ولم يقاسمه إلا بالفرق ، قال : ليس له إلا ما أَخذ من القوم ، قال معمر : وأَخبرني بعض أَصحابنا عن إبراهيم النخعي أَنه كان يراه جائزًا ، ويقول : الفرق حيازة .

١٦٥١٦ - عبد الرزاق عن معمر عن عثمان البتي في رجل نحل ابناً له سهماً معروفاً كان له في أَرض ، ولم يكن قاسم أَصحابه ، قال : إذا كان قد خرج من جميع حقه إليه فهو جائز ، إذا كان يحوز مع شركائه وإن لم يقسم[٢] .

١٦٥١٧ - عبد الرزاق عن معمر قال : وسأَلت ابن شبرمة عنه فقال : لا يجوز حتى يقسم[٢] ، قال معمر : وقول عثمان البتي أَحبّ إليَّ ، وقال : ما يريدون إلا أَن يُغْنوا القسّام .

١٦٥١٨ - عبد الرزاق عن معمر عن ابن شبرمة كان لا يرى حوز بعض الورثة شيئاً ، قال معمر : وكان الزهري يُجيزه .

---

(١) أي لم يفرزه لها وخصّها به .

(٢) أخرجه وكيع من طريق المصنف ٣: ٨٥ .